

محكمة كوالالمبور لجرائم الحرب

إدانة العميد عاموس يارون
في مذابح صبرا وشاتيلا
وإدانة "إسرائيل" بالإبادة الجماعية

المصدر

مؤسسة كوالالمبور لتجريم الحرب

Kuala Lumpur Foundation to Criminalise War

تموز/ يوليو 2014



ترجمات الزيتون

هي سلسلة من الترجمات التي تصدر دورياً عن مركز الزيتون للدراسات والاستشارات. تهدف هذه الترجمات إلى تسليط الضوء على أبرز المقالات والدراسات الصادرة عن مراكز الدراسات الإسرائيلية والغربية، التي لها تأثير مباشر على عملية صناعة القرار في "إسرائيل" وفي الغرب، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية. ويحرص مركز الزيتون على اختيار الدراسات والمقالات المهمة التي تمس بشكل مباشر قضايا العالمين العربي والإسلامي بشكل عام، والشأن الفلسطيني بشكل خاص؛ واضعاً بين يدي الباحثين والمهتمين مادة تثري البحث العلمي وتقدم صورة واضحة عن اتجاهات التفكير في مراكز صناعة القرار. وتمتاز ترجمات الزيتون بجودتها وتوخيها الدقة والمهنية العالية في الترجمة.

محكمة كوالالمبور لجرائم الحرب

إدانة العميد عاموس يارون
في مذابح صبرا وشاتيلا
وإدانة "إسرائيل" بالإبادة الجماعية

2013/11/25-20

العنوان الأصلي: The Kuala Lumpur War Crimes Commission
Against The State of Israel

المصدر: مؤسسة كوالالمبور لتجريم الحرب
Kuala Lumpur Foundation
to Criminalise War

التاريخ: 25 تشرين الثاني / نوفمبر 2013

مقدمة المترجم

تتضمن هذه الترجمة مقتطفات من نصِّ حكم محكمة كوالالمبور لجرائم الحرب في القضايا التي رُفعت ضدَّ عاموس يارون Amos Yaron، المسؤول الأول عن مجازر صبرا وشاتيلا، وضدَّ "دولة إسرائيل" المرجع المسؤول للكثير من الانتهاكات والجرائم والمجازر ضدَّ الشعب الفلسطيني.

وبما أن النص الأصلي مؤلف من 33 صفحة ويحوي تفاصيل كثيرة؛ فقد قرر قسم الترجمة في مركز الزيتونة ترجمة أهم المقتطفات من الحكم، والتي تعطي فكرة وافية عن حيثيات الحكم والقرار النهائي. ونظراً لاتسام النص باللغة القانونية، فقد استعان قسم الترجمة بأحد المختصين القانونيين لمراجعة النص وتنقيحه. وبالرغم من ذلك، يُعدُّ هذا النص ترجمة عامة لنص الحكم وليس بالضرورة ترجمة قانونية محكمة.

إنها المرة الأولى التي تُدان فيها "إسرائيل" بجريمة الإبادة الجماعية من خلال مسار قانوني مُعترف به. وقد أوصت المحكمة هيئة جرائم الحرب بنشر هذه الأدلة والحكم بالإلزامات والتعويضات على أوسع سبيل على الصعيد الدولي، ذلك أن الجرائم المحكوم بها هي ذات بُعد عالمي، الأمر الذي من شأنه أن يرتب مسؤولية على الدول لإقامة محاكمات. وبالتالي، فإن هذه الترجمة تأتي في هذا السياق....

محكمة كوالالمبور لجرائم الحرب

إدانة العميد عاموس يارون
في مذابح صبرا وشاتيلا
وإدانة "إسرائيل" بالإبادة الجماعية

2013/11/25-20

القضية رقم 3 سي أتش جي أو 3 CHG 2013

لجنة كوالالمبور لجرائم الحرب

ضدّ

عاموس يارون

القضية رقم 4 سي أتش جي أو 4 CHG 2013

لجنة كوالالمبور لجرائم الحرب

ضدّ

"دولة إسرائيل"

الهيئة:

القاضي تان سري داتو هاجي لامين بن هاجي محمد يونس

Tan Sri Dato' Haji Lamin bin Haji Mohd Yunus

القاضي تونكو صوفيا جيوا Tunku Sofiah Jewa

القاضي شاد سليم فاروقي Shad Saleem Faruqi

القاضي محمد ساري يوسف Mohd Saari Yusuf

القاضي صالح بوانغ Salleh Buang

القاضي جون فيلبوت John Philpot

القاضي تونكو إينتانا ماينورا Tunku Intan Mainura

فريق الادعاء:

البروفيسور غورديال سينغ نيجار Gurdial Singh Nijar

تان سري عزيز عبد الرحمن Tan Sri Aziz Rahman

السيد أفطاران سينغ Avtaran Singh

الأستاذة جان بي فيرن Gan Pei Fern

السيد نظام الدين حامد Nizamuddin Hamid

الدكتور شاريزال م زين Sharizal M Zin

الأستاذة رفيقة شريعة Rafika Shari'ah

الأستاذة مازلينا ماهالي Mazlina Mahali

الأستاذة ديانا سليمان Diyana Sulaiman

المستمع إليهم عن فريق الدفاع:

السيد جايسون كاي كيت ليون Jason Kay Kit Leon

الأستاذة لاريسا جاين كاد Larissa Jane Cadd

الدكتور عباس هارداني Abbas Hardani

البروفيسور الدكتور روهيمي شاببيي Rohimi Shapiee

الدكتورة روهيدا نوردين Rohaida Nordin

الدكتور ماثيو ويتبرودت Matthew Witbrodt

انعقدت محكمة كوالالمبور لجرائم الحرب، المسماة لاحقاً بـ"المحكمة"، في 2013/11/20 مرة أخرى للسمع في تهمتين ضدّ عاموس يارون (المسمى المدعى عليه الأول) و"دولة إسرائيل" (المدعى عليه الثاني)، حيث وجه الاتهام للمدعى عليه الأول بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية، بينما اتهم المدعى عليه الثاني بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم حرب.

التهمة الموجهة للمدعى عليه الأول هي التالية:

ارتكب المدعى عليه الأول عاموس يارون جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية بصفته القائد العام الإسرائيلي ذو السيطرة العسكرية على مخيمي صبرا وشاتيلا وإبان الاحتلال الإسرائيلي للبنان في شهر أيلول/ سبتمبر 1982، وذلك بتسهيله وعلمه بالأمر وسماعه بارتكاب مجزرة على صعيد واسع بحق قاطني المخيمين المذكورين، الأمر الذي يشكل خرقاً لاتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 [Hague Regulations on Land Warfare of 1907]؛ واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [The Fourth Geneva Convention of 1949].

واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 [The 1948 Genocide Convention]، ميثاق نورمبرج (1945) [The Nuremberg Charter (1945)]، حكم نورمبرج (1946) [The Nuremberg Judgment (1946)]، مبادئ نورمبرج (1950) [The Nuremberg Principles (1950)]، وقانون الأعراف والقوانين الدولية، القواعد الآمرة للقانون الدولي العام [jus cogens]، وقوانين الحرب [The Laws of War]، والقانون الإنساني الدولي [International Humanitarian Law].

التهمة الموجهة للمدعى عليه الثاني هي التالية:

دأب المدعى عليه الثاني منذ عام 1948 ولغاية تاريخه على الإتيان بأعمال موجهة ضد الشعب الفلسطيني لا سيّما القتل، التسبب بأضرار جسدية جسيمة، وفرض ظروف معيشية قاهرة تسبب أضرار مادية.

إقدام المدعى عليه الثاني، مع علمه بالأمر، على إلحاق الأذى والضرر للشعب الفلسطيني كافة ولشريحة معينة منه.

اعتمد المدعى عليه الثاني على نمط معين ضدّ الشعب الفلسطيني. أقدم المدعى عليه الثاني على تنفيذ هذه الأعمال بواسطة ممثليه وعملائه والواردة أسمائهم في الملحق 1 و2.

هكذا أعمال تشكل جرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في القانون الدولي الذي يدخل في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 (اتفاقية الإبادة الجماعية)، تحديداً المادة الثانية منه، المعاقب عليها في المادة الثالثة، كما تؤلف جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عنها في المادة 10 من ميثاق مؤسسة كوالامبور لتجريم الحرب [The Charter of the Kuala Lumpur Foundation to Criminalise War].

كما أن هكذا أعمال أتى بها المدعى عليه الثاني كقوة محتلة يشكل خرقاً للقانون الدولي العرفي المستوحى من اتفاقية لاهاي الخاصة

باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والاتفاقية الرابعة
لجنيف عام 1949.

كما أن هكذا أعمال تؤلف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية
بمفهوم القانون الدولي.

إن لائحة الاتهامات المفصلة عرضت على المدعى عليهما وتم عرضها
بصورة علنية من قبل القضاة عند بدء المحاكمة.

لم يحضر أحد من المدعى عليهما في الجلسات، لكنهما كانا ممثلين بواسطة
المستمع إليهم عن فريق الدفاع The Amicus Curiae–Defence Team.
(.....)

بعد الاطلاع على الاعتراضات الأولية المرفوعة من قبل المستمع إليهم من
قبل الدفاع واللائحتين المقدمة منهما والإدعاءات المقدمة من المستمع إليهم
عن الدفاع وفريق الادعاء، وبعد استماع المرافعات الشفهية للفريقين، قررت
المحكمة بالإجماع رد الاعتراضات الأولية واللائحتين لعدم الجدية. تلت
القاضية تونكو صوفيا جيوا قرار المحكمة الخطي في 2013/11/20.

2. قضية الادعاء:

تتمثل قضية الادعاء ضد المدعى عليه الأول بإقدامه هذا الأخير على
ارتكاب جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، بصفته القائد
العام الإسرائيلي ذو السيطرة العسكرية على مخيمي صبرا وشاتيلا، إبّان
الاحتلال الإسرائيلي للبنان في شهر أيلول/ سبتمبر 1982. وذلك بتسهيله
وعلمه بالأمر وسماحه بارتكاب مجزرة على صعيد واسع بحق قاطني
المخيمين صبرا وشاتيلا، الأمر الذي يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة
1949، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948،
والقواعد الآمرة، والقانون الإنساني الدولي، والمواد 9 و10 و11 من ميثاق
مؤسسة كوالامبور لتجريم الحرب.

تتمثل قضية الادعاء ضدّ المدعى عليه الثاني، بأنه دأب هذا الأخير منذ سنة 1948 ولغاية تاريخه على الإتيان بأعمال موجهة ضدّ الشعب الفلسطيني لا سيّما القتل، والتسبب بأضرار جسدية جسيمة، وفرض ظروف معيشية قاهرة تسبب أضراراً مادية، بهدف إلحاق الأذى والضرر بالشعب الفلسطيني كافة أو لشريحة معينة منه .

هكذا أعمال تشكل جرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في القانون الدولي الذي يدخل في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 (اتفاقية الإبادة الجماعية)، تحديداً المادة 2 منه، المعاقب عليها في المادة 3، كما تؤلف جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عنها في المادة 10 من ميثاق مؤسسة كوالامبور لتجريم الحرب .

في مرافعته الافتتاحية، أدلى رئيس جهة الادعاء الأستاذ غورديال سينغ بأنه سيتقدم بالدليل لإثبات الجرائم الواردة في لائحة الاتهام، شفاهة وخطياً، وبشهادة الضحايا والشهود، والسجلات الزمنية، والإدلاءات الواردة في الكتب والتعليقات الإدارية، وقرارات الأمم المتحدة United Nations وتقارير اللجان الدولية .

(.....)

4. مذكرة الادعاء الختامية:

في مرافعته الختامية، أدلى رئيس جهة الادعاء بأنه استدعى 11 شاهداً (منهم من شهد عبر سكايب Skype)، عرض 15 دليلاً حسياً وقدم عدة مستندات وتقارير للمحكمة خلال مرافعته .

وذكر رئيس جهة الادعاء المحكمة بأنها محكمة ضمير، وبأن القضية المعروضة عليها هي استثنائية، والتي وصفها (القضية) ونستون تشرشل Winston Churchill بأنها ” جريمة غير موصوفة“ .

أدلى أيضاً رئيس الادعاء بأنه قدم مجموعة من الوقائع التي إذا أخذها كمجموعة، ستثبت بأن المرتكبين قاموا بأعمالهم ضدّ الفلسطينيين بنية القتل والتسبب بأضرار جسدية جسيمة أو نفسية، وفرض ظروف معيشية قاهرة تسبب أضرار مادية للفلسطينيين كافة أو لشريحة معينة منهم.

بيّن الادعاء من خلال شهادة البروفيسور إيلان بابي Ilan Pappé (شاهد الادعاء 8)، بأنه قبل 1948، وقبل قرار الأمم المتحدة 47، كان هناك خطة للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، والتي ستطبّق لحظة تنازل البريطانيين عن انتداب المنطقة.

في ذلك الوقت تحديداً، كان الفلسطينيون يشغلون 94% من الأرض، أما اليهود كانوا يستوطنون 6% تقريباً من الأراضي. أعطت خطة الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين أكثر من 50% من الأرض لليهود.

إن خطة دالت Plan Dalet لا ترتدي طابع قانوني لجريمة الإبادة الجماعية في الشكل ولكن تطبيقها قضى بتطهير وقتل وارتكاب مجازر وإيجاد ظروف معيشية صعبة للفلسطينيين تخيرهم بين القتل أو التهجير. أوضح الادعاء أن هذا يؤلف جرم الإبادة وفقاً لمفهوم المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية.

في صبرا وشاتيلا، شهد شاهدا الادعاء (شاهد الادعاء 1 وشاهد الادعاء 6) بأن الكتائب، بمساعدة وتحريض الإسرائيليين الذين كانوا يتمتعون بالسيطرة الكاملة على المخيمين، قاموا بقتل اللاجئين الفلسطينيين هناك.

وفقاً لتقرير لجنة كاهان Kahan Report، كانت بيروت بكاملها تحت السيطرة الإسرائيلية، وكان هناك علاقة تكافلية واضحة بين "إسرائيل" والقوات المسيحية (الميليشيا المسيحية المارونية اللبنانية أو الكتائب).

أوضح رئيس الادعاء بأن الجيش الإسرائيلي استعمل خلال عملية الرصاص المصبوب Operation Cast Lead سنة 2008 جميع أنواع

الأسلحة، من ضمنها الفسفور الأبيض وهو سلاح حارق. إن استعمال الأسلحة الحارقة محظور بحسب البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو منع استعمال الأسلحة الحارقة.

نتيجة لاحتلال "إسرائيل" لقطاع غزة، لم يكن هناك أي مكان آمن للمدنيين. مليون ونصف مليون فلسطيني أضحوا محاصرين وفي حالة مزرية، مع اقتصاد مهدم. فبحسب "عقيدة الضاحية" (تشرين الأول/ أكتوبر 2008)، كان الهدف الأسمى هو تهديم غزة وجعلها ركاماً.

أوضح الادعاء أن نتيجة الأعمال المتراكمة التي نفذتها الحكومة الإسرائيلية، من خلال الشهود والوثائق العديدة المبرزة في هذه المحكمة، لا تدع مجالاً للشك بأن "إسرائيل" مذنبه بارتكاب جرم الإبادة الجماعية الذي يندرج تحت اتفاقية الإبادة الجماعية وميثاق لجنة كوالالمبور لجرائم الحرب (الميثاق).

أوضح مساعد رئيس الادعاء تان سري عبد العزيز فيما يتعلق في التهمة الأولى الموجهة لعاموس يارون بأن هذا الأخير كان الضابط المسؤول عن الجيش الإسرائيلي عن منطقة بيروت ومخيمي صبرا وشاتيلا. صرح السيد عبد العزيز بأنه سيتطرق لمسألتين؛ الأولى، هل كان هناك مجزرة مروعة بحق القاطنين في المخيمين؟ الثانية، هل قام عاموس يارون بتسهيل وإعطاء الإذن بحصول هكذا مجزرة، مخالفاً للقانون الدولي والمادة 9 و10 و11 من الميثاق؟

بالنسبة للمسألة الأولى، أكد حصول مجزرة على نطاق واسع استناداً لشهادة شاهدة الادعاء الأولى التي كانت هناك، وشاهدت المجزرة بأمر عينها. كانت شهادة شاهد الادعاء 6 جازمة إضافة إلى أنها تقاطعت مع تقرير كاهان.

بالنسبة للمسألة الثانية، كان عاموس يارون المسؤول عن فرض الأمن والنظام. خلص تقرير لجنة كاهان إلى أن أي شخص ملم بלבنان كان سيعلم حكماً بأن ترك يد الكتائب في بيروت سيؤدي إلى مجزرة. من المؤكد أن عاموس يارون، الضابط المسؤول، كان على علم بأن السماح للكتائب بالدخول إلى المخيمين سيؤدي إلى مجزرة، ولكنه قرر الامتناع عن اتخاذ أي إجراء.

استحصل عاموس يارون على تقارير تفيد قتل النساء الأطفال، لكنه يتحقق منها، ولم يرفع التقرير لرؤسائه. أوضح مساعد الادعاء بأن تجاهل كل شيء بالرغم من معرفة الظروف، يؤكد بأن عاموس يارون كانت لديه النية في التسبب بموت الناس في المخيمين.

5. في وجود قضية ادعاء من عدمه:

بعد تقديم فريق الادعاء مرافعته الختامية، أدلى المستمع إليهم عن فريق الدفاع أنه لا يوجد قضية للدفاع عنها وفقاً للمادة 26 من المقطع الخامس (أصول الإجراءات) من الباب الثاني من الميثاق.

هنا رفعت المحكمة الجلسة لتمكين القضاة من المذاكرة ولتقييم الأدلة كافة، المقدمة من الادعاء.

انعقدت هيئة المحكمة بعد فترة وجيزة؛ تلا رئيس المحكمة قرار المحكمة الصادر بالإجماع الذي قرر بأن هناك قضية قامت بالنسبة للاتهامين وأنه يتوجب على المستمع إليهم عن فريق الدفاع تقديم دفاعهم بالقضية.

6. قضية الدفاع:

تقدم السيد جايسون كاي كيت ليون من المستمع إليهم عن فريق الدفاع أنه بالنسبة للتهمة الموجهة ضد المدعى عليهما، عدت جهة الادعاء جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام. من الظاهر، قد تخلت جهة الادعاء عن هذه التهم مركزة فقط على الإبادة الجماعية.

كما أدلى بأن تعريف تهمة الإبادة الجماعية وارد في المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، بينما يعرفها قاموس أكسفورد الإنجليزي بأنها القتل المتعمد لمجموعة كبيرة من الناس، خصوصاً إذا كانوا ينتمون لأمة أو عرق معين.

أضاف بأن تهمة الإبادة الجماعية هي فريدة، وهي تعني أن هناك مجموعة من الناس لا تعجبك، تقتلها، تقتلها بأعداد كبيرة. تعني الإبادة الجماعية بأنه في نهاية الفعل سيكون هناك عدد أقل من المجموعة قبل بدء الإبادة الجماعية تجاهها.

استطرد أيضاً بأنه عندما نتحدث عن "القتل الجماعي"، فإن ذلك يعني قتل مئات الألوف إلى الملايين من الناس. ولا يمكن اعتبار حدث معزول أدى لمقتل ثلاثة آلاف شخص (صبرا وشاتيلا) يوازي حدثاً بشناعة القتل الجماعي، (مثل ما حدث في رواندا، حيث قتل 800 ألف شخص خلال مئة يوم).

أما بالنسبة لتقرير لجنة كاهان، أوضح المستمع إليهم عن فريق الدفاع بأن هذا التقرير أشار إلى مسؤولية أشخاص آخرين، سمى منهما اسمين ما زالوا على قيد الحياة. السؤال المطروح هو لماذا يتم اتهام يارون وحده؟ لماذا لم يتم الادعاء على وزير الدفاع أرييل شارون Ariel Sharon؟

وأضاف بأن منظمة التحرير الفلسطينية خرقت مراراً اتفاقية تموز/ يوليو 1981 لوقف إطلاق النار. ففي حزيران 1982، ولدى دخول الجيش الإسرائيلي إلى لبنان، أقدمت منظمة التحرير الفلسطينية على جعل الحياة في شمال "إسرائيل" غير محتملة من خلال قصفها المتكرر للبلدات الإسرائيلية.

وبالنسبة لعملية الرصاص المصبوب، أوضح المستمع إليهم عن فريق الدفاع بأن الجيش الإسرائيلي رفع تقريرين. المسألة هي إذا كنت ستقتل أشخاصاً كيفما كان، لا تقوم برفع تقرير بالموضوع.

(.....)

أما بالنسبة لخطة دالت، فقد أوضح المستمع إليهم عن فريق الدفاع بأن الآراء قد تعددت حولها. فثمة مؤرخون يؤكدون بأنها كانت خطة دفاعية بالكامل من جهة، بينما من جهة أخرى، يؤكد غيرهم بأن الخطة كانت بهدف التطهير العرقي.

7. نتائج المحكمة في التهمة ضدّ عاموس يارون:

(.....)

مسائل قانونية:

عبء الإثبات:

إن عبء الإثبات في هذه المحكمة هو خال من أدنى شكّ. يجب على جميع عناصر الجرم أن تكون خالية من أدنى شكّ. هذا ينطبق على تهم جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية.

يكون الشخص مذنباً بارتكاب الإبادة الجماعية إذا أتى عملاً مقروناً بالنية، كما هو في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

في الاتفاقية المذكورة أعلاه، تكون أيّ من العناصر المادية التالية المقرونة بنية التدمير بشكل كلي أو جزئي، لمجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، مؤلفة لجرم الإبادة الجماعية، على سبيل المثال:

أ. قتل أعضاء من المجموعة؛

ب. التسبب بأذى جسدي أو عقلي جسيم لأعضاء من المجموعة؛

ج. فرض متعمد لظروف معيشية قاهرة تسبب أضراراً مادية، بهدف

إلحاق الأذى والضرر للمجموعة كافة أو لشريحة معينة منها؛

د. فرض إجراءات بهدف منع إنجاب الأطفال داخل المجموعة؛

هـ. ترحيل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى.

النية الجرمية mens rea الخاصة لارتكاب جرم تختلف عن النية بشكل عام. إن مفهوم النية الخاصة dolus specialis تمّ اعتماده من قبل المحاكم المنشأة على وجه خاص Ad Hoc Tribunals لوصف مستلزمات النية الجرمية لدى المرتكب. لإصدار الحكم، يجب أن تكون النية موجودة لدى المجرم للتدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة الموصوفة في الاتفاقية.

لا توجد خطة محددة لاستخلاص النية الجرمية ولكن يمكن الاستدلال عليها بتقاطع المعطيات. يجب إثبات هذه النية الجرمية بصورة خالية من أدنى شك. إن كانت تحتمل نية المدعى عليه أي تفسير آخر تُردّ الدعوة. يجب أن يؤدي تقاطع المعطيات لإثبات النية بصورة خالية من الشك.

تتحمل الدولة مسؤولية أفعال أجهزتها أو أي شخص أو مجموعة مخولة من قبلها، إذا قاموا بأي من الأعمال المنصوص عنها في المادة 3 من الاتفاقية.

الخلاصة الاستدلالية:

النتيجة الاستدلالية في القرار أدناه لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت خالية من أدنى شك.

الوضع القانوني لتواجد الجيش الإسرائيلي في لبنان في 1982/9/15:

يظهر الدليل المذكور أعلاه بأن "إسرائيل" اجتاحت لبنان بصورة غير مشروعة وأضحت قوة احتلال لجزء منه. كان المتهم يارون مسؤولاً عن عملية الاحتلال. كما تم مناقشته أدناه، ترتقي هذه الأعمال لجريمة ضدّ السلام وترتب مسؤولية جزائية على "دولة إسرائيل" والمتهم يارون.

العلاقة بين الميليشيات اللبنانية والمتهم:

يثبت الدليل المذكور أعلاه بدون أي أدنى شك بأن المتهم والجيش الإسرائيلي تعاونوا مع ميليشيا الكتائب واستعملها لتنفيذ سياسة إسرائيلية تقضي بتدمير الشعب الفلسطيني. وقد تعامل المتهم يارون شخصياً مع الميليشيات المذكورة.

الضحايا:

يثبت الدليل بأن عدداً كبيراً من الرجال والنساء والأطفال قد قتلوا، أغلبهم كان من الفلسطينيين. كانت المقاومة للغزاة ضئيلة أو معدومة. هذا هو جزء من الشعب الفلسطيني، وبالتالي، يستوفي شروط اتفاقية الإبادة الجماعية.

علم المتهم وفعله وامتناعه:

لا مجال للشك بأن المتهم يارون كان على علم واضح بعمليات الابتزاز والفروض التي كانت تفرضها الميليشيات. أقدم المدعى عليه على إرسال هذه الميليشيات إلى مخيمي صبرا وشاتيلا مع علمه بما سيقدمون عليه. مع تواتر التقارير المتعلقة بقتلهم لمدينين عزّل: رجال ونساء وأطفال، فشل المدعى عليه في مهمته كقائد عسكري لقوة احتلال وغزو في حماية السكان المدنيين.

نية "دولة إسرائيل" ونية المتهم عاموس يارون:

يظهر الدليل بلا أدنى شك بأن المتهم يارون كان يرفض، مع إدراكه التام، تقديم الحماية للشعب الفلسطيني في مخيمي صبرا وشاتيلا. ولكن مسؤوليته تتعدى ذلك بكثير. أقدم المدعى عليه والجيش الإسرائيلي باستعمال الميليشيات لقتل الشعب الفلسطيني في المخيمين. لم يكن هناك أي مقاومة تذكر. أشرف الجيش الإسرائيلي على هذه المجازر من مواقع المراقبة التي كان يحتلها. لم يستطع أي شخص الهروب من المنطقة التي حاصرها الجيش الإسرائيلي، كان يتم إعلام المتهم بمجريات سير المجزرة. التفسير الوحيد القائم يبين أن عاموس يارون أقدم على ما قام به بنية القتل الجماعي للشعب الفلسطيني.

أوضح الدفاع بأن يارون لم يفعل أي شيء لارتكاب الجرائم في صبرا وشاتيلا واستشهد بنتائج لجنة كاهان التي تبرّئ يارون، في محاولة لإعفائه من التهم ضده.

هذه المحكمة غير مقيدة بتقرير لجنة كاهان ولكن تستعمل هذا التقرير على سبيل المعلومات للتوصل للحقيقة. إن تقرير لجنة كاهان تمّ وضعه في "إسرائيل"، وإن المحكمة الحاضرة هي محكمة دولية مستقلة الرأي عن "إسرائيل" والقوى الكبرى. رفضت المحكمة الحجج المقدمة من الدفاع المتعلقة بأفعال وامتناع المتهم يارون.

أوضح الدفاع بأن الادعاء أخطأ في عدم اتهام أريل شارون. وبالنسبة لعدم اتهام أريل شارون، إن الاتهام يعود للادعاء،... ولا يحق للمحكمة أن تنظر في ملاءمة قرارات الادعاء.

اعترض الدفاع على استعمال قرارات الهيئة العامة للأمم المتحدة لإثبات الإبادة الجماعية. إن الخلاصة التي توصلت إليها الهيئة العامة فيما يخص النية هي بمثابة توجيهات قانونية ولكنها تفيد من تحديد نية "إسرائيل" وعاموس يارون.

ترى المحكمة ترتب المسؤولية الجزائية الشخصية لعاموس يارون.

مسؤولية القيادة:

بناءً على النتائج التي تظهر بأن عاموس يارون هو شخصياً مسؤول عن الجرائم المرتكبة، لا ترى المحكمة اعتبار مسؤوليته بأنها مسؤولية قيادة.

النتائج القانونية:

ستمحص المحكمة الوقائع الثابتة في ضوء الجرائم المنصوص عنها في الميثاق، لا سيما جرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية وجرائم حرب، المنصوص عليها في المواد 8، و9، و10، و11 من الميثاق.

الخلاصات المتراكمة:

تستند هذه المحكمة في ترتيب الخلاصات المتراكمة لسابقة في القانون. غرفة الاستئناف في المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة نصت في مقطع 168:

168. إن غرفة الاستئناف تقبل الدفع الوارد في حكم سيليبيتشي Celebiti، الاستئنافي يعود فضله لقرار بلوكبرغر Blockburger الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة. أقرت غرفة الاستئناف بأن هذا القرار: من مفهوم مبدأ العدالة أنه لا يمكن الحكم على المدعى

عليه لفعال جرمي معين ارتكبه عدة مرات بعدة أحكام، ولكن إذا كان الفعل تمّ بأعمال مادية مختلفة يمكن حينها الحكم بتراكم الجرائم، حيث إن هذا التقييم لم يرد، يجب على غرفة المحكمة العليا أن تقرر باعتماد مبدأ القاضي بتكليف الأفعال.

اعتمدت المحكمة هذا المبدأ.

الجرائم ضدّ السلام:

لبنان هو بلد ذو سيادة تمّ اجتياحه من قبل "إسرائيل" في 15/9/1982. شارك عاموس يارون في الاعتداء على لبنان وأصبح عميداً في قوات الاحتلال. وتشير المحكمة إلى مبدأي نورمبرج Nuremberg Principles الأول والسادس:

ينص المبدأ الأول على التالي: "أيّ شخص يرتكب عملاً أو يشارك في ارتكاب عمل يؤلف جرماً بمفهوم القانون الدولي العام يكون مسؤولاً ويكون محلاً للعقوبة".

ينص المبدأ السادس على التالي: الجرائم التالية المذكورة هي جرائم معاقب عليها من القانون الدولي:

أ. الجرائم ضدّ السلام:

1. التخطيط والتحضير والبدء لشن حرب أو اعتداء يخرق المعاهدات والاتفاقيات والتعهدات الدولية.
2. المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة تهدف لتحقيق أيّ من الأعمال المنصوص عنها في (1).

تعود المحكمة لحكم محكمة نورمبرج، إلى السيد القاضي بيركيت Birkett الذي ينص بأن الاتهام الموجه في لائحة الاتهام بالتخطيط وتنفيذ وشنّ حرب

عدوانية هي اتهامات في منتهى الخطورة. الحرب هي في المبدأ أمر سيء. نتائج الحرب لا تؤثر فقط على الدول المتنازعة ولكن كل العالم. إن البدء بحرب عدوانية لا يشكل فقط جريمة دولية، بل إنه الجريمة الدولية العظمى التي تختلف عن سائر جرائم الحرب لأنها تحتوي في ذاتها الشر المتراكم من الجميع. لقد أقدمت "دولة إسرائيل" على ارتكاب أم الجرائم الدولية من خلال اجتياح لبنان. الأمر الذي مهد ليارون لارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

جرائم ضد الإنسانية:

تعود المحكمة للفقرات ذات الصلة من المادة 9 من الميثاق:

جرائم ضد الإنسانية: لزوم هذا الميثاق يقصد بمصطلح "جرائم ضد الإنسانية" أي عمل عدواني على صعيد واسع أو ممنهج، موجه ضد أي من السكان المدنيين بنية الاعتداء:

1. القتل،

2. الإبادة...؛

إن مفهوم الإبادة هو القتل على سبيل واسع. إن عبارة "على سبيل واسع" لا تقتضي رقم كحد أدنى. بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المستوجب في الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن يتطلب القصد الجنائي للإبادة لدى المدعى عليه لقتل أشخاص على صعيد شامل أو إخضاع عدد كبير من الناس لظروف معيشية حياتية تؤدي إلى وفاتهم بشكل جماعي بطريقة ممنهجة.

وجدت المحكمة بأن عاموس يارون (و"دولة إسرائيل") شارك مباشرة مع الميليشيا اللبنانية في القتل الجماعي للفلسطينيين وتدمير مخيمي صبرا وشاتيلا.

لهذه الأسباب، ترى المحكمة عاموس يارون مذنباً بجرائم ضد الإنسانية، كما ورد في لائحة الاتهام.

تهمة الإبادة الجماعية:

كما وجد أعلاه، لقد تقصد المتهم عاموس يارون القتل الجماعي وتدمير الشعب الفلسطيني في صبرا وشاتيلا. يتكون هذا الشعب من مجموعة قومية كما صورتها اتفاقية الإبادة الجماعية. لم يعتمد عاموس يارون فقط القتل الجماعي للاجئين الفلسطينيين وتدميرهم كمجموعة، بل نجح في قتل عدد يصل إلى 3,500 فلسطيني.

تقصد عاموس يارون تدمير هذا الجزء من الشعب الفلسطيني، وبالتالي كانت لديه نية محددة حسبما تقتضيه المادة 10 من الميثاق.

تشير المحكمة أنه بما أن [يارون] هو العميد في جيش الاحتلال الإسرائيلي، فذلك يُلزم "دولة إسرائيل" بالمسؤولية الجنائية، مما يعني أن "دولة إسرائيل" مذنبه كما وجد في فصل هذا الحكم في التهمة الرابعة.

ترى المحكمة عاموس يارون مذنباً بجرم الإبادة الجماعية، كما ورد في لائحة الاتهام.

جرائم الحرب:

ترى المحكمة عدم النظر في الاتهام بجرائم الحرب، ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل هذه الجرائم. إن من شأن الحكم بجرائم الحرب أن يؤلف تراكم الإدانات.

8. نتيجة التحقيق القضائي التي توصلت إليها المحكمة بالتهمة الموجهة لـ "دولة إسرائيل":

بالنسبة للتهمة الموجهة لـ "دولة إسرائيل" والمتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، فإن المحكمة تعي أن القضايا المثارة هنا تشكل سابقة

قانونية. وتود المحكمة مواجهة هذه القضايا بما تأمل أن يعزز مُثُل القانون الدولي ويفسر السوابق التي بين أيدينا بشكل يجعلها صالحة قدر الإمكان من وجهة نظر العدالة والأخلاق.

أخذت المحكمة علماً بأن الادعاء لم يتابع تهمة جرائم الحرب بعزم، بل ركز اهتمامه على تهمة الإبادة الجماعية. لذا سوف يقتصر عمل المحكمة أيضاً على موضوع الإبادة الجماعية.

لهذا، إن المحكمة ستنظر في تهمة الإبادة الجماعية:

المسألة الأولية المتعلقة بعدم رجعية retrospectivity القوانين المثارة من قبل الدفاع:

أثار محامي الدفاع قضية أن القاعدة الأخلاقية العامة القاضية بعدم رجعية القوانين، تمنع على المحكمة المنشأة لقضايا أنشئت قبل 2008/6/6 النظر بتهم ضدّ "دولة إسرائيل" حصلت قبل سنة 2008.

إن هذه المسألة الأولية المثارة من قبل الدفاع كمسألة أولية تمّ ردها بالإجماع من قبل المحكمة (...).

المسألة الأولية المتعلقة بعدم إمكانية توجيه الاتهام إلا لأشخاص طبيعيين، والمثارة من قبل الدفاع:

أدى الدفاع بأنه لا يمكن اتهام "دولة إسرائيل" سنداً للمقطع 3 من الفقرة الأولى من المادة 2، أصول المحاكمة والدليل المنصوص عنها في المواد 2، و3، و4، و5، و11، و12 التي تؤكد على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأمم. هذا مع العلم بأن فريق الدفاع رضخ للمقطع 2 من الفقرة الأولى من المادة 2 الذي يعطي المحكمة الصلاحية لمحاكمة الحكومات. إن هذه المحكمة منشأة كمحكمة ضمير، والغاية منها التحقيق في الجرائم الخطيرة، لذا عليها أن

تتخطى أي دفع تقني ولفظي مثلاً بين "دولة" و"حكومة". إن الدولة تعمل من خلال حكومتها. إن المحكمة ترد الدفع بعد الصلاحية المدلى به تقنياً.

(.....)

المسألة الأولى المتعلقة بحصانة وسيادة "دولة إسرائيل" المثارة من قبل الدفاع:

أدلى الدفاع بأن القانون الدولي يمنع اتهام أو محاكمة "دولة إسرائيل". كما أدلى الدفاع بأنه مهما كانت الوقائع ومهما كانت الجرائم المنسوبة، فإن "دولة إسرائيل" تتمتع بالحصانة المطلقة في القانون الدولي، يمنع اتهامها أمام محاكم ما لم توافق هي عليها لإعطائها الصلاحية.

بحسب رأي المحكمة، إن دفع جهة المستمع إليه عن فريق الدفاع يظهر الحاجة لمعالجة هذا الدفع بين مبدأ حصانة الدولة من جهة، ومبدأ القواعد الآمرة [المعترف بها من قبل المجتمع الدولي التي لا يحق لأي دولة أن تعدلها بإرادتها المنفردة] من جهة أخرى.

إن مبدأ حصانة الدولة ينص على عدم صلاحية أي محكمة خارجية لمحاكمة هذه الدولة إلا برضاها.

من جهة أخرى، إن الفقه المتعلق بالقواعد الآمرة للقانون الدولي يؤكد على أنه لا يحق لأحد تعديل المبادئ والمعايير المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، كونها أساسية في صيانة استقرار القانون الدولي.

(.....)

إن القاضي المنتدب تونكو صوفيا جيو يرى مفهوم الحصانة المطلقة للدولة مفهوم مرّ عليه الزمن، ويجب أن ينظر إليه وفقاً للوضع الحالي ولا سيما للقضية الحاضرة.

إن القوانين متغيرة ومتحركة، إلا إذا كانت تتعلق بقواعد شرعية. إن العدالة تقتضي تعديل القوانين مع مرور الأيام وإلا يسود الظلم.

في بعض البلدان، مثل الصين، تقوم الدولة بحماية مفهوم "المطلق" في الحصانة، وترفض محاولة أيّ كان ترتيب مسؤولية الدولة ما لم توافق مسبقاً على ذلك.

بعض الدول الأخرى تنتهج المفهوم "الضيق" لمبدأ الحصانة، وذلك من خلال تطبيق هذا المبدأ على أعمال الدولة السيادية على عكس الأعمال التي تتصرف بها كفرد خاص.

كسابقة قانونية، يمكن الإشارة للولايات المتحدة كمثال؛ فبفضل حكومة الولايات المتحدة من خلال رسالة اقتراح قدمها المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأميركية آنذاك، جاك بي تايت Jack B. Tate، للنائب العام آنذاك في 19/5/1952، تحولت سياسة حكومة الولايات المتحدة من دعم النظرية المطلقة لحصانة الدولة إلى تأييد المفهوم الضيق للنظرية.

دعونا ننقل بإيجاز إلى موضوع القواعد الآمرة. ما هي المبادئ القانونية المتعلقة بالقضية المطروحة التي تشكل القواعد الآمرة؟

لدى مراجعة اجتهادات محكمة العدل الدولية، وكذلك اجتهادات المحاكم الوطنية المختلفة، يتبين أن هناك العديد من السوابق التي يُعدُّ فيها حظر جرم الإبادة الجماعية من القواعد الآمرة في القانون الدولي (...).

العديد من الاختصاصيين في القانون الدولي، مثل الأستاذ م. بسيوني، أكدوا بأن حظر جرم الإبادة الجماعية هو من القواعد الآمرة في القانون الدولي. كذلك أكدت الأمر وثيقة "إعادة صياغة العلاقات الخارجية للولايات المتحدة".

لم يتبين للمحكمة أيّ سبب قانوني فقهي ليصف بأن حصانة الدولة قد اكتسب حالة jus cogens وهي مصطلح لاتيني، وتعني القواعد الآمرة.

من جهة أخرى، وفقاً لبدأ تسلسل القواعد القانونية، فإن القواعد الآمرة من القانون الدولي هي أعلى تراتبية من أي قانون داخلي.

ووفقاً للقواعد العامة في القانون، فإنه عند حصول تعارض بين نصين يطبق النص الأعلى تراتبية.

نحن نرى أن مبدأ القانون الدولي الذي يحظر مقاضاة دولة أجنبية، كون أهميته أقل تراتبياً من حظر الإبادة الجماعية، يؤدي بنا إلى الاحتفاظ بهذه التهمة ضد "إسرائيل" والسير بها نحو محاكمة كاملة.

رفض المحكمة لمبدأ التفريق بين الأعمال السيادية والأعمال التجارية:

وفقاً لـ "وثيقة تيت" Tate Letter، أقرت الولايات المتحدة الأمريكية بحصانة الدول الأجنبية في الأمور المتعلقة بالأعمال العامة والحكومية فقط، وليس بأعمالها التجارية. يجب التأكيد على أنه لا يمكن اعتبار جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية هي أعمال حكومية أو سيادية.

(.....)

إنه لأمر محيرٌ بالنسبة للمحكمة عندما تعدُّ بعض المحاكم أن النزاعات التجارية هي سبب لعدم السماح للدولة بأن تحتمي بمبدأ حصانة الدولة، في حين تحمي المحاكم بشدة هذه الدول في حالات الإبادة الجماعية وغيرها من جرائم الحرب. لا يمكن أن تكون حياة الإنسان أقل أهمية من الربح المالي!.

(.....)

في التطبيق غير العادل للقانون الدولي:

إضافة لما تقدم، ترى المحكمة رفض الآراء المتعلقة بالحصانة المطلقة للدول في مسائل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ذلك أن القانون الدولي ذاته المتعلق بالحرب والسلام وبالأمور الإنسانية، يتم تطبيقه

بشكل صارخ بطريقة غير عادلة. تتعرض دورياً الدول الصغيرة الضعيفة، ومعظمها في إفريقيا وآسيا، لعقوبات مدمرة وتدخلات عسكرية وتغييرات للأنظمة. وفي الوقت نفسه، تقوم الدول القوية في شمال المحيط الأطلسي وحلفاؤها، وبدون أي رقابة أو عقاب، بارتكاب الفظائع والأعمال الوحشية التي لا تطاق على الدول الضعيفة عسكرياً في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا.

نلاحظ هنا بأنه لم يتم معاقبة المرتكبين الإسرائيليين [لمجازر] صبرا وشاتيلا بل تمت مكافأتهم. نشير إلى المقال الوارد في جيروزاليم بوست The Jerusalem Post في 2013/11/22: فقد اجتمع مئة فرد من عائلة السموني داخل منزل. وفي الصباح الباكر في 2009/1/4، قتلت غارة جوية إسرائيلية 21 شخصاً من أولئك الموجودين في الداخل. في حين في الأسبوع الماضي، أبلغ المحامي العام العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي بتسليم B'Tselem (مجموعة تُعنى بحقوق الإنسان في "إسرائيل") بأنه قرر إغلاق التحقيق في هذا الحادث دون اتخاذ أي تدابير.

في ضوء هذه الوقائع المهولة من الأخطاء غير المعاقب عليها والتي يتم فيها تحقير وتفضيع في الضحية، ترى المحكمة أنه آن الأوان للقانون أن يعيد التوازن لمفهوم حصانة الدولة والحقوق الدولية في سبيل إظهار الحقيقة. على كل حال، هذا ما يقتضيه الميثاق منا.

(.....)

الفعل الجرمي:

المسألة القانونية المطروحة أمام هذه المحكمة تتعلق بما إذا وقعت أعمال إبادة جماعية خلافاً للمادة 2 من الاتفاقية (الجزء الأول، المادة 10 من الميثاق). استمعت المحكمة لـ 11 شاهداً ودققت بالأدلة الموثقة التي تبين بوضوح قائمة طويلة من الجرائم الفظيعة تمتد من سنة 1945 لتاريخه. يلاحظ أن هذه

الأعمال ليست معزولة عن بعضها البعض، لكن تشكل نمطاً من الاعتداءات ضدّ سكان فلسطين.

- الطرد القسري لأكثر من 700 ألف فلسطيني من منازلهم.
- ارتكاب مجازر بحق من رفض مغادرة أرضه.
- قتل جماعي دوري متكرر على مدى 65 عاماً، من خلال غارات جوية وبحرية وباستخدام أسلحة متطورة جداً.
- الاعتداءات الوحشية على مخيمات اللاجئين كمخيمي صبرا وشاتيلا. ولقد دان تقرير كاهان الإسرائيلي سنة 1983 تصرف الجيش الإسرائيلي في صبرا وشاتيلا. وجد التقرير بأن العميد يارون متواطئ في الفظائع والمجازر التي ارتكبتها الكتائب اللبنانية. وبما أن العميد يارون كان الضابط المسؤول في الجيش الإسرائيلي، فلا بدّ من تحميل "دولة إسرائيل" المسؤولية الجنائية من خلاله. طوق الجيش الإسرائيلي المخيمين ومنع أيّ فلسطيني من مغادرته. سمح لمليشيا الكتائب من الدخول إلى المخيم وارتكاب عمليات قتل جماعي.

يظهر تقرير كاهان (في وثيقة الادعاء، المجلد الثالث، صفحة 291) بأن العميد يارون لم يتحفظ على دخول الكتائب للمخيمين. وقد شهد بأنه كان مسروراً باتخاذ هكذا قرار وأوضح موقفه قائلاً: "لقد كنا نحارب هنا منذ أربعة أشهر، وكان هناك مكان لهم ليكونوا جزءاً من هذا القتال، فهذه الحرب تخدم أهدافهم أيضاً. فليشاركوا بذلك ولا ندع جيش الدفاع الإسرائيلي يقوم بكل شيء". وشهد لنا عدة شهود موثوقين بأنه تمّ إطلاق النار على النساء والأطفال في منازلهم، وبأنه تمّ قتل الأمهات الحوامل، وبقر بطون الحوامل وانتزاع الأجنة من الأرحام. سمعت المحكمة لأحد الشهود، وهي طبيبة مسموعة على الصعيد الدولي، الدكتورة آنج سوي تشاي Dr. Ang Swee Chai التي شهدت ضخامة الفظائع المرتكبة في حقّ الوفيات التي عاينتها أولاً بأول.

- الاستيلاء الدوري على الأراضي الفلسطينية [في الضفة] والمزارع وتحويلها لمستعمرات إسرائيلية.
 - بناء جدار فاصل بطول 190 كم، الذي تمت إدانته من قبل محكمة العدل الدولية (ولكن قرارين من المحكمة العليا الإسرائيلية قد أقرّا ببناءه).
 - التمييز العنصري؛ بحبوحة في المستعمرات غير الشرعية وحرمان فظيع في المربعات الفلسطينية. بعض الطرقات هي فقط لليهود.
 - استعمال الفوسفور الأبيض الذي يمزق جسم الإنسان من الداخل على السكان المدنيين.
 - احتجاز من دون محاكمة وإساءة معاملة السجناء.
 - التعذيب.
 - الحرمان من الغذاء الكافي وسرقة موارد المياه، إضافة إلى أن المياه المزودة غير كافية وكذلك مواد البناء.
 - حصار بري وبحري للمناطق الفلسطينية، خصوصاً قطاع غزة.
 - الاستعمال المفرط للقوة ضدّ المقاتلين الفلسطينيين المزوّدين بأسلحة بدائية الصنع، وفي بعض الحالات ضدّ الأطفال الذين يرمون الحجارة.
 - محاصرة وسجن أمّة بأسرها.
 - الإذلال اليومي عند مئات نقاط التفتيش على الأراضي الفلسطينية وشروط معيشية تعجيزية.
- استمعت المحكمة للشهادات المؤثرة من شهود موثوقين بأن ما حدث لهم قد حدث أيضاً لآلاف من إخوانهم.
- أخذت المحكمة علماً أيضاً بأن الفظاعات المذكورة سابقاً، التي ارتكبتها "إسرائيل" في الأعوام الـ 67 الأخيرة، تمت إدانتها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة UN Security Council، والجمعية العامة للأمم المتحدة UN General Assembly وغيرها من المنظمات الدولية.

قدم لنا المحامي الرئيسي في المستمع إليهم عن فريق الدفاع حجة لامعة مفادها بأنه ليس هناك إبادة جماعية في فلسطين لأن الشعب الفلسطيني في نمو مستمر. وأكد بأنه إذا لم يكن هناك انخفاض ملحوظ في عدد السكان، فلا يمكن أن يكون هناك إبادة جماعية. تجد المحكمة هذه المرافعة غير حساسة وغير إنسانية كلياً. ولقد وثّق دولياً قرابة 700 ألف فلسطيني طردوا من منازلهم ليعيشوا حياة الرُّحْل المحرومين، وذلك في الأراضي المجاورة، حيث إنه غير مرحب بهم بشكل عام. إن حقيقة كون من تبقى من سكان فلسطين الذين تعرضوا للتطهير العرقي في منتصف الأربعينيات ما زالوا يسجلون نمواً سكانياً ضئيلاً لا يدحض وجود مذابح دورية وإذلالاً وامتهاناً للكرامة الإنسانية (تمارس ضدهم).

لتحديد إذا تم ارتكاب إبادة جماعية، لا يمكن الارتكاز على الأرقام. حتى لو قُتل شخص واحد بسبب عرقه أو طائفته مع وجود نية لقتل الآخرين للسبب نفسه، فهي تُعدُّ إبادة جماعية.

من المستحيل لأعضاء المحكمة تجاهل الأدلة الواضحة لوجود ممارسات وحشية وفظيعة ومجردة من الإنسانية ضدّ جميع السكان. ولا يمكن تصديق أنه في عصر حقوق الإنسان تستمر مثل هكذا فظائع ولأكثر من ستة عقود، وأن هناك أشخاصاً في دول يستخفون بالأعمال اللاإنسانية. تجد المحكمة بالإجماع بأن الأفعال التي ارتكبت ضدّ الفلسطينيين خلال 67 سنة الماضية هي إبادة جماعية.

ولكن يجب على المحكمة أن توضح بأنها على علم بالانتهاكات التي ارتكبتها أفراد من الشعب الفلسطيني للقانون الإنساني الدولي. إن مقاضاتهم واتهامهم هي مسألة أخرى.

(.....)

هل كانت مسألة دفاع عن النفس؟

قدم المستمع إليه عن فريق الدفاع للمحكمة أدلة مؤثرة تبين أن "إسرائيل" قامت بعمليات قصف، وقتل، وتشويه، وغيرها من اقتحامات عسكرية، وحظر تجول، وإنشاء نقاط تفتيش، وبناء "جدران الفصل العنصري" كرد على الإرهاب الفلسطيني المستمر.

توافق المحكمة بأن هناك أدلة مقنعة بوجود مقاومة فلسطينية للوجود الإسرائيلي، وحالات تفجير "انتحاري"، وإطلاق صواريخ بدائية الصنع من قبل المقاتلين الفلسطينيين على الأراضي الإسرائيلية، ولكن نرى أن عنف الفلسطينيين لا يُمارَس على أراضي "إسرائيل"، بل من وعلى أراضي فلسطينية تحتلها "إسرائيل". إن الكثير من أعمال العنف التي يرتكبها الفلسطينيون هي ردة فعل على وحشية العنصرية الشرسة، والوحشية، والإبادة الجماعية والتي هي ميزة مأساوية في حياة الفلسطينيين.

إلى جانب إدانة المحكمة للعنف ودعوتها إلى السلام، لا بدّ من القول بأنه لا يوجد أيّ قوة على الأرض يمكنها إطفاء شعلة الحرية التي في روح الإنسان؛ طالما يوجد قمع، سيكون هناك دائماً أشخاص يفضلون الموت على أن يعيشوا جاثين على ركبهم.

وترى المحكمة أيضاً أن الجيش الإسرائيلي استخدم قوة مفرطة وغير متناسبة وتنتهك القانون الإنساني الدولي. إن الأساليب المستخدمة هي غير إنسانية بشكل لا يوصف وتصل إلى مستوى جرائم الحرب.

ترى المحكمة بالإجماع "دولة إسرائيل" مذنبه وفقاً لما تمّ اتهامها به.

9. الحكم:

بعد التدقيق في الأدلة المقدمة من الادعاء والدفاع المقدمة من قبل كلا الفريقين الادعاء والمستمع إليهم عن فريق الدفاع نيابة عن المتهمين، ترى المحكمة أن المتهم الأول، عاموس يارون، مذنب بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم

الإبادة الجماعية، وأن "دولة إسرائيل" مذنبه بجريمة الإبادة الجماعية دون أدنى شك.

10. الإلزامات:

1.10. تحكم المحكمة بالإلزامات المدنية بالنسبة للأضرار المادية والجسدية الدائمة والأضرار المعنوية التي ألحقت بضحايا جرائم الحرب وتقضي بالتعويض عليهم. لا يغيب عن المحكمة بأن طبيعة هذه المحكمة هي محكمة ضمير لا تتمتع بالسلطة الكافية لتنفيذ الحكم، إلا أنه وفقاً لمبادئ العدالة، ترى المحكمة أنه يحق دفع التعويضات من قبل المتهمين للشهود. تأمل المحكمة بأن يقوم الشهود، الذين هم ضحايا في هذه الحالة، في المستقبل القريب باللجوء إلى مرجع قضائي دولي يكون لديه القدرة على فرض صلاحية حكم هذه المحكمة وتنفيذه في المحكوم عليهم، متسلحاً بحيثيات قرار هذه المحكمة. تحيل هذه المحكمة قيمة التعويضات المحكوم بها للجنة جرائم الحرب لتمكينها من تحديد وتحصيل هذه التعويضات للضحايا وفقاً لنصيبتهم.

2.10. المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مجلس الأمن - بما أن المحكمة هي محكمة ضمير، فإن المحكمة تدرك بأن الحكم الذي أصدرته هو مجرد حكم تفسيري لا يتمتع بالقوة التنفيذية. ما يمكن للمحكمة القيام به، بموجب مادة 34 من فصل 8 من الجزء الثاني من الميثاق، هو أن توصي لجنة كوالالمبور لجرائم الحرب، وهو ما نفعله هنا، بتقديم حثيات هذا الحكم مع محاضر ضبطه لرئيس الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية، وللأمم المتحدة ومجلس الأمن أيضاً.

3.10. سجل اللجنة لمجرمي جرائم الحرب - إضافة لما تقدم، ووفقاً للمادة 35 من الفصل ذاته، توصي المحكمة لجنة كوالالمبور لجرائم الحرب بإدراج اسمي المحكومين في سجل اللجنة لمجرمي الحرب وتعميمها وفقاً لذلك.

4.10. توصي هذه المحكمة لجنة جرائم الحرب بنشر هذه الأدلة وحكم الإلزامات والتعويضات على أوسع سبيل ممكن دولياً، ذلك أن الجرائم المحكوم بها هي ذات بُعد عالمي، الأمر الذي من شأنه أن يرتب مسؤولية على الدول لإقامة محاكمات.

5.10. تستنكر هذه المحكمة بشدة فشل المؤسسات الدولية في معاقبة "دولة إسرائيل" على الجرائم التي قامت بها وعدم احترامها للقانون الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة. وتحت هذه المحكمة اللجنة على استعمال كافة الوسائل لتعميم هذا الحكم خصوصاً على البرلمانات والمجالس التشريعية للقوى العظمى، كمجموعة الدول الصناعية الثمانية، والطلب من هذه الدول التدخل ووضع حدّ للسياسات الاستعمارية والعنصرية لـ "دولة إسرائيل" ومؤيديها.

11. الخاتمة:

بعد إصدار التوصيات والإلزامات اللاحقة بها، ترى المحكمة تدوين امتنانها العميق لكلا الفريقين الادعاء والمستمع إليهم عن فريق الدفاع لجهودهما المبذولة لتكون هذه المحاكمة على مستوى أي محاكمة تتبع أفضل التقاليد في المحاكمات.

تمتن المحكمة لمساعدتي الادعاء، بروفيسور غوردال سينغ نيجار، وتان سري عبد العزيز عبد الرحمن، ولسائر أعضاء فريقهما لقيامهم بتحضير القضية بصورة دقيقة.

تمتن المحكمة لكل عضو في المستمع إليهم عن فريق الدفاع لقبولهم هذه المهمة الصعبة كأصدقاء للمحكمة، ولإعطاء كل ما لديهم مما يفوق نداء الواجب، باسم العدالة والإنصاف للمتهمين الغائبين. ولقد توجه كل من السيد جايسون كاي والأستاذة لاريسا جاين كاد والدكتور ماثيو ويتبرودت إلى

المحكمة، مقدمين دفوعهم في القضية عن المتهمين بصورة دقيقة، مع إخلاص متميز، بالرغم من عدم لقائهم أو تلقيهم أي إرشادات من المتهمين. ختاماً، تود المحكمة أن تشكر أعضاء الجمهور الماليزي وغيرهم من المساهمين الكرماء لتمويلهم مؤسسة كوالالمبور لتجريم الحرب من أجل عقد هذه الجلسة المؤجلة في حين.

تأتي هذه الترجمة في وقت ما زالت فيه "إسرائيل" تحتل أرض فلسطين وتتصرف كدولة فوق القانون، ولا يكبح جماحها ضغوط دولية أو مغريات تسوية، ولا حتى قوانين ومحاكم دولية. من هنا جاءت أهمية محكمة كوالالمبور لجرائم الحرب التي نظرت في القضايا التي رُفعت ضدّ عاموس يارون، المسؤول الأول عن مجازر صبرا وشاتيلا، وضدّ "دولة إسرائيل" المرجع المسؤول للكثير من الانتهاكات والجرائم والمجازر ضدّ الشعب الفلسطيني.

وبالرغم من أن هذه المحكمة هي محكمة ضمير، وحكمها هو مجرد حكم تفسيري لا يتمتع بالقوة التنفيذية، إلا أن حيثيات الحكم التي توصلت إلى إدانة المتهمين مع محاضر ضبطه قد قدّموا إلى رئيس الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية، وللأمم المتحدة ومجلس الأمن أيضاً... مما يشكل ورقة ضغط قانونية إضافية لصالح الشعب الفلسطيني.

لقد ترأس مجموعة القضاة في هذه المحاكمة قاضي المحكمة الفيدرالية في ماليزيا سير داتو لامين بن حاجي محمد يونس لامين والذي كان قاضياً متخصصاً (ad litem judge) في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد جرت المحاكمات علانية، في الفترة 20-25/11/2013، في مؤسسة كوالالمبور لتجريم الحرب في مدينة كوالالمبور، ماليزيا.

ولقد وُجد المتهم الأول، عاموس يارون، مذنباً بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، كما وُجدت المتهم الثاني، "دولة إسرائيل"، مذنباً بجريمة الإبادة الجماعية دون أدنى شك.

إنها المرة الأولى التي تدان فيها "إسرائيل" بجريمة الإبادة الجماعية من خلال مسار قانوني مُعترف به.

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations

ص.ب.: 14-5034 بيروت - لبنان

تلفون: +961 1 803 644 | تليفاكس: +961 1 803 643

www.alzaytouna.net | info@alzaytouna.net

